



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزير

رقم (١٢٠٢) لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

- و على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .
- و على القانون رقم ١٠٠ لسنة ٦٤ بشأن تنظيم العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة و للتصرف فيها .
- و على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاص .
- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ٨١ م بشأن الاراضى الصحراوية .
- و على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة .
- و على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى .
- و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات التعمير و التنمية الزراعية .
- و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٧ .
- و بناءا على القرار الوزارى رقم ٢٩٩٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن تفويض إدارة املاك الدولة التابعة للمحافظة فى مباشرة اختصاصات الهيئة الواردة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن اراضى طرح النهر على النحو الوارد بهذا القانون .
- و بناءا على القرار الوزارى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٩ تفويض إدارات الاملاك بالمحافظات والتابعة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى اتخاذ إجراءات التحصيل لمستحقات الهيئة العامة لمشروعات التعمير و التنمية الزراعية عن اراضى طرح النهر ولايتها و اتخاذ إجراءات الحجز الادارى و القضائى لاستيفاء هذه المستحقات .
- و بناءا على مذكرة الهيئة العامة لمشروعات التعمير و التنمية الزراعية .



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قـرـر

• مادة (١) تفويض إدارات الأملاك بالمحافظات و التابعة للهيئة العامة للإصلاح

للزراعى فى :

أ- اتخاذ إجراء للحصر السنوى على واضعى اليد بالطبيعة طبقا لنوع الإشغال المساند .

ب- ربط الربيع على للمساحات على واضعى اليد الهادى للمستقر باستمارات ٢٠ ،

٣١ أملاك و سجلات الإيجار .

ج- اتخاذ إجراءات للحصول طبقا للقيمة الإيجارية الصادرة من الهيئة العامة لمشروعات

التعمير و التنمية الزراعية .

د- للقيام بإجراءات للحجز الإدارى و موافاة الهيئة بأسماء من تم الحجز عليهم بقيمة

للمديونية للمتابعة بمعرفة الهيئة .

• مادة (٢) تقوم إدارات الأملاك التابعة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى بموافاة الهيئة

للعامة لمشروعات التعمير و التنمية الزراعية باستمارات الحصر السنوى ٣١ أملاك

نهاية كل عام و كذا صورة من ميزان المراجعة الحسابية بعد نهاية السنة المالية من

كل عام .

• مادة (٣) على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ صدوره .

٢٠١٧/١٢/٢٥

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

د. أ. د. هشام نبيه